

قرار ٤/٧

تنظيم صيد الطيور وطرائد الصيد

إن وزير الزراعة ووزير البيئة
بناء على المرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ ١٠/٣١/١٩٩٢ (تشكيل الحكومة)
بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٥٢ لا سيما المواد ٨٤ و ٨٧ و ٨٨ منه
(قانون الأسلحة والذخائر - نظام الصيد البري -)
بناء على القرار رقم ١/٢٩٧ تاريخ ٣١/٨/١٩٦٥ المتعلق بتصنيف الطيور والحيوانات
وطرائد الصيد .
ولما كانت الطيور والحيوانات البرية تشكل حلقة ضرورية لتحقيق التوازن الطبيعي من
اجل تحسين البيئة وتصحيح المحيط من خلال المساهمة في القضاء على الحشرات الضارة .
وحيث ان صيد الطيور والحيوانات البرية قد تفاقم خلال المدة الأخيرة ودون أي تمييز
فأصبحت أنواع منه تادرة الوجود ، وأنواع أخرى في طريقها الى الانقراض .
ولما كانت بعض الطيور كالسنونو والخطف والجمع واللقلاق والبواشق وغيرها تعبر بلادنا
في فصل الربيع من كل عام .
ولما كان قسم من هذه الطيور يهضي وقتا طويلا في ربوعنا للراحة والتكاثر ، وقد تبين ان
وجود هذه الطيور نافع جدا إذ انها تلتهم الحشرات العضة بالزراعة وبالإنسان بشكل
عام .
وبما ان لبنان قد اصبح عضوا عاملا في المؤسسة الدولية لحماية الطبيعة IUCN .
ولما كانت المحافظة على هذه الطيور تعود بالنفع المباشر على الإنسان ذاته وان
الامتناع عن صيدها هو مقياس لرقى الشعوب وتقدمها .
وبناء على اقتراح مدير عام وزارة البيئة ومدير عام وزارة الزراعة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تقسم طرائد الصيد من طيور وحيوانات الى ثلاثة اقسام :

- (١) الطيور والحيوانات التي يمكن صيدها في كل وقت وهي :
الغراب والفاق والدوري والشعلب وابن آوى والذئب والضبع .
- (٢) الطيور والحيوانات الممكن صيدها في اوقات معينة وهي :
الحمام البري : يسمح بصيده من ٩/١٥ الى ١/١٥ من العام
التالي .



طيير الغري : يسمح بصيده من ٩/١٥ الى ١٠/٣١

الترقل : يسمح بصيده من ٤/٢٥ الى ٥/١٥ ومن ٨/٢٥ الى ١٠/٣١ من كل عام *

دجاج الارض والبط والشكيب والاوز الجري والزرزور :

يسمح بصيدها من اول تشرين الاول ويختم في آخر كانون الاول *

المطوق : يسمح بصيده بين ١٠/١٥ و ١١/٣٠ من كل عام *

السمين : يسمح بصيده بين ١٠/١٥ وآخر كانون الثاني من العام التالي *

(٣) الطيور وطرائد الصيد الممنوع صيدها بتاتا :

- الزريقة (الشقرقة)
- الدعوية - البوابة - صفور الخيطان
- ام سكةع - ام صغيره (ام صفيده)
- ابو الحن المعروف بابي صدر ، والحميراء المعروفة بالحمر
- السنونو والحجيجة والخطف على جميع انواعها
- الهدهد المعروف يدويك الجبل
- الشرشور او البرقش
- الحسون والنعار والبسبه على جميع انواعها
- ابو منقار او نقار الشجر
- صفرايه الشعير - بلبل شعيره
- العنديلين والبلبل على اختلاف انواعه
- الفرناق والبجع واللقلاق والرهو على اختلاف انواعها
- الصفرايه
- العابور
- مالك الحزين
- البوم والصقر والبايز على اختلاف انواعها
- البليقة (ابو بليق)
- الغزال
- الابل
- الماعز البري



- المادة الثانية : يمنع صيد الحجل والأرنب البري لعدة خمس سنوات محافظة على نوعها ورغبة في تكثيرها .
- المادة الثالثة : يستثنى من هذا المنع ، صيد انواع الطيور والحيوانات المرباة اصطناعيا في اماكن الصيد المحفوظ والمرخص بها من قبل وزارة الزراعة .
- المادة الرابعة : يحظر في جميع الحالات ، ان يعرض للبيع او ينقل او يشرى كل صيد مخالف لهذا القرار .
- المادة الخامسة : يمنع دخول كميات الصيد من الخارج الا بعد الحصول على تصريح خاص رسمي يعطى على الحدود من قبل موظفي الجمارك او موظفي وزارة الزراعة .
- المادة السادسة : تصادر كميات الصيد موضوع المخالفات وتطبق بحق المخالفين القوانين المرعية الاجراء .
- المادة السابعة : تلغى جميع القرارات المادرة سابقا والمخالفة لتصوص هذا القرار .
- المادة الثامنة : ان جميع قوى الامن والدرك والسلطات العامة مخولة تطبيق احكام هذا القرار وفقا للقوانين المرعية الاجراء .
- المادة التاسعة : ينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت ، في ١٥ كانون الثاني ١٩٩٥

وزير الزراعة



الدكتور عادل قرطاس

مع الموافقة
وزير المصايد



المهندس سمير مقل